

عنوان الدرس: المحاكم الإدارية



مقدمة

تُعد المحاكم الإدارية في الجزائر جهات قضائية ابتدائية ذات اختصاص عام في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها. المحاكم الإدارية في الجزائر تمثل ركيزة أساسية في النظام القضائي، حيث تُعنى بحل المنازعات بين الأفراد والإدارة العامة. أنشئت بموجب القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1998، وتُعد الدرجة الأولى من درجات التقاضي في القضاء الإداري ضمن مبدأ الازدواجية القضائية.

إشكالية الدرس: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري، من خلال استحداث المحاكم الإدارية، تكريس استقلالية القضاء الإداري وتفعيل حق المتقاضي في الوصول إلى عدالة متخصصة وفعالة؟

أهداف الدرس:

1. تعريف القضاء الإداري: أن يحدد الطالب مفهوم المحاكم الإدارية كجهة قضائية ذات ولاية عامة في المنازعات الإدارية.
2. تتبع التطور التاريخي: أن يستعرض المراحل التي مر بها القضاء الإداري في الجزائر، من

- نظام "الغرف الإدارية" وصولاً إلى المحاكم الإدارية.
3. تحديد الهيكلية: أن يضبط التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية وعلاقتها بالمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.
 4. شرح الاختصاص: أن يميز الطالب بين القضايا التي ترفع أمام المحكمة الإدارية وتلك التي تخرج عن اختصاصها.
 5. تصنيف المنازعات: أن يتمكن الطالب من تحديد الجهة القضائية المختصة بمجرد قراءة أطراف النزاع (بلدية، ولاية، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري).
 6. التمييز بين درجات التقاضي: أن يفرق بين دور المحكمة الإدارية (كدرجة أولى) والمحكمة الإدارية للاستئناف (كدرجة ثانية) ومجلس الدولة (كجهة نقض).

الفرع الأول: مفهوم المحاكم الإدارية في الجزائر

عرف النظام القضائي الجزائري تطوراً ملحوظاً بعد الاستقلال، حيث كان القضاء موحداً في البداية. لكن مع صدور دستور سنة 1996، تم اعتماد نظام القضاء المزدوج، من خلال إنشاء مجلس الدولة، ثم بعدها تم استحداث المحاكم الإدارية كجهات أول درجة، ثم تعزز هذا النظام بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08.

نظراً للأهمية المتزايدة التي يكتسبها النشاط الإداري في الجزائر، وانعكاس قراراته على حقوق وحيات المواطنين، برزت الحاجة إلى إنشاء جهة قضائية متخصصة لتفصل في المنازعات الإدارية. وعليه، أقر المشرع الجزائري نظام قضاء إداري موازٍ للقضاء العادي، تشكل المحاكم الإدارية قاعدته.

أولاً-تعريف المحكمة الإدارية: المحكمة الإدارية في الجزائر هي جهة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية. تُعد الدرجة الأولى في القضاء الإداري، وتأسست لضمان حماية حقوق الأفراد أمام الإدارة.

أحدثت رسميًا بالقانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1998، كجزء من إصلاح قضائي أعقب تعديل الدستور لعام 1996 الذي تبني مبدأ ازدواجية القضاء، مع تنظيمها حاليا بالقانون العضوي 10-22 لسنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي. هي جزء من نظام الازدواجية القضائية الذي يفصل بين القضاء العادي والإداري.

استمدت وجودها من المادة 152 من دستور 1996، التي أعلنت عن إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لعمل الجهات القضائية الإدارية، والتي تجسدت من خلال القانون 02-98 المذكور أعلاه، ثم صدر المرسوم التنفيذي 356-98 بتاريخ 14 نوفمبر 1998، الذي نص في مادته الثانية على: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"¹، ثم زادت لاحقًا إلى 48 محكمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195²، ثم ارتفعت لاحقًا إلى 58 محكمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435³.

1- مرسوم تنفيذي رقم 356-98، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 15 نوفمبر 1998.

2- مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22 مايو 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 356-98، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 29، صادر في 22 مايو 2011.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 84، صادر في 14 ديسمبر 2022.

ثانيا- الأساس القانوني للمحاكم الإدارية:

في النظام القضائي الجزائري، يستند هذا الأساس إلى بنية هرمية من القوانين التي تكرس استقلالية القضاء الإداري ومبدأ التقاضي على درجتين. المحاكم الإدارية في الجزائر تستمد أساسها القانوني من الدستور والتشريعات والتنظيمات التي نظمت ازدواجية القضاء. يُعتبر إنشاؤها خطوة لفصل المنازعات الإدارية عن القضاء العادي.

1-الأساس الدستوري: تستند المحاكم الإدارية إلى المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996، التي أعلنت عن إنشاء مجلس الدولة كهيئة عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مما مهد لإقامة محاكم إدارية أدنى درجة. كما أجازت المادة 143 من الدستور نفسه الطعن في قرارات السلطات الإدارية، مما يعزز مبدأ الرقابة القضائية على الإدارة. أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية يظهر بشكل صريح في نص المادة 178 الفقرة 02 التي جاء فيها: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

2-الأساس التشريعي:

✓ القانون رقم 02-98 (المؤرخ في 30 مايو 1998): هو القانون التاريخي الذي أنشأ المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، لتحل محل "الغرف الإدارية" التي كانت تابعة للمجالس القضائية العادية في السابق.

رغم إيجابيات القانون رقم 02-98 في تجسيد الازدواجية القضائية، واجه انتقادات بشأن أنه موجز وإحالاته الواسعة إلى نصوص تنظيمية، مما يحد من الوضوح والفعالية. يتكون القانون من 10 مواد فقط، مع إحالة 4 منها (1،4،6،9) إلى مراسيم تنظيمية، وأخرى إلى قوانين مثل قانون

الإجراءات المدنية القديم، مما يجعله غير كافٍ لتنظيم التشكيل والتسيير الإداري والمالي بشكل مستقل.

✓ القانون العضوي رقم 10-22 (المؤرخ في 12 يوليو 2022) المتعلق بالتنظيم القضائي، أعاد هذا القانون هيكله القضاء الإداري وتحديثه، ونظم المحاكم الإدارية، كما استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف لضمان وتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. أما الأساس الإجرائي (قواعد الاختصاص وسير الدعوى) يحدد المشرع آليات التقاضي والاختصاص النوعي والإقليمي لتلك المحاكم من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 09-08) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-22 (يوليو 2022). يضبط هذا القانون الإجراءات الشكلية والموضوعية لرفع الدعاوى وسير الجلسات.

3- الأساس التنظيمي:

يكتمل الأساس القانوني بالمراسيم التنظيمية التي تضمن التطبيق الميداني للقوانين، وتشمل : المراسيم التي تحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وتوزيعها الجغرافي عبر التراب الوطني النصوص المنظمة لمهام وصلاحيات محافظ الدولة ومساعديه، والذين يمثلون هيئة النيابة العامة أمام الجهات القضائية الإدارية ويسهرون على الدفاع عن الحق العام وتطبيق القانون. نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1998، على: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، وتم تحديد اختصاصها الإقليمي وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم ثم زادت لاحقًا إلى 48 محكمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195، ثم ارتفع عددها إلى 58 محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435، في انتظار رفعها إلى 69 لتتوافق مع التقسيم

الإقليمي الجديد للولايات الذي جاء به القانون رقم 06-26، مؤرخ في 4 أبريل 2026، يعدل ويتمم القانون رقم 09-84، المؤرخ في 4 فبراير 1984، يتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد.

الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية

يخضع تنظيم المحاكم الإدارية في الجزائر وسير عملها بشكل أساسي لأحكام القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، بعد ما كان يخضع أحكام القانون رقم 02-98 الملغى. بالإضافة إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نصت المادة 04 من القانون رقم 02-98 على أنه تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام. يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق نص تنظيمي. بناءً عليه نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356-98 على أنه تشكل المحكمة الإدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث (3) غرف، ويمكن تقسيم الغرفة الواحدة إلى قسمين (2) على الأقل وأربعة (4) أقسام على الأكثر. هذا التنظيم يحدده وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار وزاري بالنسبة لكل محكمة إدارية من حيث عدد الغرف والأقسام.

غير أنه بصدر المرسوم التنفيذي رقم 195-11 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 356-98 تمّ تعديل المادة 05 المذكورة أعلاه والتي أصبحت تنص على أنه: "يحدد رئيس المحكمة الإدارية، في إطار ممارسة مهامه، عدد الغرف، وجب أمر، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، في حدود غرفتين على الأقل. يمكن رئيس المحكمة أن يقسم كل غرفة إلى قسمين (2) على الأقل". هذا التنظيم تم إلغاؤه بمناسبة صدور القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي ألغى القانون رقم 02-98، إذ حددت المادة 34 من القانون العضوي 10-22 على أن المحكمة الإدارية تنظم في أقسام، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة. يمكن، عند الاقتضاء، تقسيم أقسام

المحكمة الإدارية إلى فروع، يحدد عددها وفقاً للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تجب الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 10-22 ألغى القانون رقم 02-98 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي. وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية. كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-120، يحدد كيفيات التسيير الإداري المالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

لضمان التخصص والسرعة في معالجة القضايا، تُنظم المحكمة الإدارية داخلياً إلى:

غرف (Chambres): تقسم المحكمة إلى عدة غرف حسب حجمها وعدد القضايا المعروضة عليها.

أقسام (Sections): يمكن تقسيم كل غرفة إلى أقسام فرعية متخصصة في أنواع معينة من المنازعات لتسهيل العمل (مثل: قسم منازعات الصفقات العمومية، قسم منازعات التعمير ونزع الملكية، قسم الوظيفة العمومي، قسم الضرائب).

الفرع الثالث: تشكيل المحاكم الإدارية وسير عملها

يرتبط تشكيل المحاكم الإدارية في الجزائر وسير عملها ارتباطاً وثيقاً بضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتقاضين في مواجهة الإدارة. استناداً إلى القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13.

أولاً- تشكيل المحاكم الإدارية: تنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 10-22 على:

تتشكل المحكمة الإدارية من:

قضاة الحكم:

—رئيس،

—نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء،

—رؤساء أقسام،

—رؤساء فروع، عند الاقتضاء،

—قضاة،

—قضاة مكلفين بالعرائض،

—قضاة محضري الأحكام

قضاة محافظة الدولة:

—محافظ دولة،

—محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء.

في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية، يخلفه نائبه. وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم رئيس غرفة. وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاضٍ آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية (المادة 35 من القانون العضوي رقم 10-22).

يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة. (المادة 36 من القانون العضوي رقم 10-22).

لكل محكمة إدارية أمانة ضبط يتكفل بها أمين ضبط رئيسي ويساعده أمناء ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية. حيث تسهر أمانة ضبط المحكمة الإدارية على حسن سير أمانة الضبط، من خلال مسك السجلات الخاصة بالمحكمة وتحضير الجلسات.

المكونات الأساسية للمحكمة:

- الرئاسة وقضاة الحكم: تضم المحكمة رئيساً، ورؤساء غرف، ورؤساء أقسام، وقضاة مساعدين (مستشارين).
- محافظة الدولة: تضم محافظ الدولة ومساعديه. وظيفتهم ليست الدفاع عن الإدارة (كما يُعتقد خطأً أحياناً)، بل هم ممثلو الحق العام؛ دورهم هو تقديم مذكرات توضح التطبيق السليم للقانون لضمان استقلالية القرار.

■ أمانة الضبط: تتولى الجانب الإداري، مثل تسجيل الدعاوى، تبليغ الخصوم، وحفظ الملفات.

ثانيا- تشكيلة هيئة الحكم: تنص المادة 33 من القانون العضوي رقم 10-22 على تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

التشكيلة القضائية (عند الفصل في القضايا):

- ✓ مبدأ التشكيلة الجماعية (وجوبي): لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تصدر أحكاماً بقاضي فرد. تفصل المحكمة الإدارية في القضايا بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل (رئيس ومستشارين اثنين)، ويجب أن يكونوا قد حضروا جميع جلسات المرافعة.
- ✓ حضور محافظ الدولة: يُعتبر حضوره في الجلسات إلزامياً، وتلاوة مذكراته (أو إيداعها) شرط لصحة الإجراءات، رغم أنه لا يشارك في المداولات (تصويت القضاة على الحكم).
- ✓ حضور أمين الضبط: إلزامي لتدوين مجريات الجلسة وتوثيقها.
- ✓ استثناء (القضاء الاستعجالي): في الحالات المستعجلة، يمكن لرئيس المحكمة الإدارية (أو من ينوبه) أن يفصل كقاضي فرد في "القضايا الاستعجالية" كقاضي للأمر المستعجلة، وليس في أصل وموضوع النزاع.

الفرع الرابع: اختصاصات المحاكم الإدارية

تنعقد الولاية العامة للمحاكم الإدارية للفصل في كافة المنازعات الإدارية، باستثناء ما استبعده المشرع بنصوص خاصة. وتقتصر صلاحيات هذه المحاكم على ممارسة الوظيفة القضائية البحتة، وذلك على النقيض من مجلس الدولة الذي يضطلع -إلى جانب دوره القضائي- بوظيفة استشارية في المجال التشريعي، حيث يتولى إبداء الرأي القانوني للحكومة بشأن مشاريع القوانين والأوامر المعروضة عليه.

وفي هذا الصدد، كان من الأجدر بالمشرع أن يمنح المحاكم الإدارية اختصاصاً استشارياً لمرافقة الإدارة المحلية، لا سيما وأن هذه الأخيرة تواجه إشكالات عملية جمة في تسيير شؤونها، وتحديداً في مجالات إصدار القرارات الإدارية وإبرام الصفقات العمومية. وتتأكد وجاهة هذا الطرح بناءً على مقارنة منطقية؛ فإذا كانت الحكومة، بصفتها الجهاز التنفيذي المركزي الذي يزخر بالكفاءات

البشرية والموارد المادية، لا غنى لها عن المشورة القانونية لمجلس الدولة، فمن باب أولى وأحرى ألا تستغني الإدارة الإقليمية -بإمكاناتها المحدودة- عن الآراء القانونية للمحاكم الإدارية لضمان مشروعية قراراتها وسلامة صفقاتها العمومية.

أولا-الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

يُقصد بالاختصاص النوعي الصلاحية القانونية الممنوحة للمحاكم الإدارية للنظر في نوع معين من القضايا استناداً إلى طبيعة النزاع وأطرافه.

في النظام القضائي الجزائري، يُحدد هذا الاختصاص بشكل رئيسي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09) المعدل والمتمم، والذي كرس "المعيار العضوي" كقاعدة عامة لتحديد اختصاص القضاء الإداري، مع تفصيل أنواع الدعاوى التي ينظر فيها.

1-القاعدة العامة (المعيار العضوي): استناداً للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعد المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة (قاضي القانون العام) في المادة الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف، في جميع المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها.

كما تنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10 على: "المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية".

2- أنواع الدعاوى الإدارية المشمولة بالاختصاص: تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- 1-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:
 - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
 - البلدية،

-المنظمات المهنية الجهوية،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 -دعاوى القضاء الكامل ،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

بناءً على المادة 801 المذكور أعلاه، يمتد اختصاص المحاكم الإدارية للنظر في الطلبات والدعاوى الآتية:

دعاوى الإلغاء (دعاوى تجاوز السلطة): وتمثل في الدعاوى التي يرفعها الأفراد أو الهيئات لطلب إلغاء قرار إداري فردي أو تنظيمي صادر عن سلطة إدارية محددة في المادة 801 من ق.إ.م.إ. المذكورة أعلاه، ويكون مشوباً بعيب من عيوب المشروعية (مثل: عيب الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات، الانحراف بالسلطة، أو مخالفة القانون، انعدام السبب).

دعاوى القضاء الكامل: تكون المحكمة الإدارية مختصة في هذا النوع من الدعاوى سواء كانت موجهة ضد سلطة إدارية مركزية أو سلطة محلية أو مرفقية. سُميت كذلك لأن سلطة القاضي الإداري فيها واسعة، فلا يقتصر دوره على إلغاء القرار بل يمتد إلى تعديله أو الحكم بالتعويض، وتشمل:

- منازعات المسؤولية الإدارية: المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة أو أخطاء موظفيها.
- منازعات العقود والصفقات العمومية: كل ما يتعلق بإبرام وتفويض وتنفيذ العقود الإدارية.

دعاوى التفسير وفحص المشروعية: دعوى التفسير (Recours en interprétation) المفهوم: هي دعوى تُرفع أمام القاضي الإداري لتوضيح وإزالة الغموض أو الإبهام الذي يعتري قراراً إدارياً (فردياً أو تنظيمياً).

دعوى فحص المشروعية (Recours en appréciation de légalité) المفهوم: هي دعوى تُرفع أمام القضاء الإداري للحكم بمدى مطابقة أو مخالفة قرار إداري معيّن للقانون.

3- الاستثناءات الواردة على اختصاص المحاكم الإدارية: (خروج قضايا الإدارة عن اختصاص القضاء الإداري)

رغم وجود إدارة كطرف في النزاع، استثنى المشرع الجزائي بعض القضايا من اختصاص المحاكم الإدارية وأوكلها إلى القضاء العادي، وذلك لأسباب تتعلق بالسرعة وطبيعة النزاع والقانون الواجب التطبيق.

نص المشرع على هذه الاستثناءات في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

"خلافًا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

- 1- مخالفات الطرق.
- 2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

ثانيا- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الجزائر النطاق الجغرافي الذي تباشر فيه كل محكمة صلاحياتها. وبخلاف الاختصاص النوعي الذي يعتمد على طبيعة النزاع، يعتمد الاختصاص الإقليمي على "المكان الجغرافي".

وعليه، يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، حيث تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للملحق الثاني من هذا المرسوم، والذي يحدد لكل محكمة إدارية حيّز جغرافي يتضمن مجموعة من البلديات تشكل النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة الإدارية.

مثال: المحكمة الإدارية لجيجل حدد اختصاصها الإقليمي بالبلديات التي تتكون منها ولاية جيجل والبالغ عددها 28 بلدية.

في القانون الجزائري، وتحديدًا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 803 و804)، يخضع هذا الاختصاص لقواعد صارمة تُعتبر من النظام العام (أي لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها، وعلى القاضي إثارتها تلقائياً).

تفصيل القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي:

1- القاعدة العامة: موطن المدعى عليه:

الأصل في التقاضي الإداري هو أن الدعوى تُرفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الجهة الإدارية المطعون في قرارها (المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

مثال: إذا كنت تطعن في قرار أصدره والي ولاية بسكرة، فإن المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً هي المحكمة الإدارية ببسكرة.

2-الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة (قواعد الاختصاص الوجوبي)

أورد المشرع في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناءات هامة على القاعدة العامة، حيث يؤول الاختصاص لمحاكم معينة بغض النظر عن مقر الإدارة، وذلك لتقريب القضاء من موقع النزاع أو المتقاضي:

خلافًا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوباً أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيماً به،

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون.

تنتشر المحاكم الإدارية حالياً عبر كافة التراب الوطني، وغالباً ما يكون هناك محكمة إدارية لكل ولاية، تختص إقليمياً بكامل تراب تلك الولاية. ومع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، أصبح لكل مجموعة من المحاكم الإدارية (الدرجة الأولى) محكمة استئناف تتبع لها جغرافياً.

